مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

العلاقات بين الشركات التابعة في إطار مجمع الشركات

Relations between subsidiaries within the grouping of companies

د. وردة سالمي
ouarda.salmi@yahoo.com
جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1
د. سهام مسكر
maskerdroit@gmail.com
جامعة علي لونيسي البليدة 2

تاريخ الارسال: 03–04–2020 تاريخ القبول: 22–04–2021

الملخـــص:

وجود مجمع شركات لا يعني فقط وجود سيطرة لشركة أم على شركات تابعة بالنظر لامتلاكها لحقوق تصويت أو نسبة من رأسمال تلك الشركات فحسب، بل كذلك وجود روابط وعلاقات متعددة بين الشركات التابعة في المجمع، هذه العلاقات تعتبر المحرك الفعلي لنشاط المجمع .

لا تتمتع الشركات التابعة بكامل الحرية في التعاقد أو عدم التعاقد فيما بينها في إطار خضوعها لسيطرة الشركة الأم، هذا وتتقيد إرادتها التعاقدية بعدة ضوابط

تتجلى العلاقات بين الشركات الأعضاء في المجمع من خلال اتفاقات أو معاملات تجارية وصناعية ومعاملات مالية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

الكلمات المفتاحية: الشركات التابعة، الحرية التعاقدية، مجمع الشركات، الاتفاقات، المعاملات

ABSTRACT:

The presence of a group of companies does not only mean that a parent company has control over subsidiaries, given that they have voting rights or a percentage of the capital of those companies, but also that there are multiple connections and relationships between subsidiaries in the complex, these relationships are the actual engine of the group's activity

Affiliated companies do not have full freedom to contract or not to contract with each other within the framework of their control by the parent company, and this contractual will is restricted by several controls

The relations between the member companies of the complex are manifested through commercial or industrial agreements or transactions and financial transactions.

keywords:

Affiliated companies, contractual freedom, company complex, agreements, transactions

المقدمـــة:

مجمع الشركات[1] وضعية فعلية لمجموعة شركات تشكل كيان اقتصادي واحد من خلال عملها، غير أنها من الناحية القانونية مستقلة عن بعضها البعض، تمارس نشاط

[1]– توجد عدة اصطلاحات استعملها المشرع الجزائري للدلالة على مجمع الشركات على غرار تجمع الشركات، مجموعة الشركات ، تجميع الشركات والمصطلح باللغة بالفرنسية groupe de sociétés، اذن لم يستقر المشرع على مصطلح واحد، وهو يختلف عن مصطلح التجميعات الاقتصادية المذكورة في المادة 15 من الأمر 03–03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم لان مصطلح

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

التجميعات حسب ما ورد في نص المادة15 باللغة الفرنسية وعنوان الفصل الثالث " des concentrations économiques" ترجمة هذا الاصطلاح تعني التركيز الاقتصادي وليس التجميع الاقتصادي، إلا انه يبقى مجمع الشركات احد أهم آليات التركيز الاقتصادي والذي أخضعه قانون المنافسة لرقابة مجلس المنافسة ووضع للتجميع ضوابط معينة للترخيص به حماية للسوق .كما أشار قانون المنافسة إلى الآليات الأخرى او الصور الأخرى للتركيز الاقتصادي حسب نفس المادة وتشمل الاندماج، التجمع ذو المنفعة الاقتصادية .

واذا عدنا لمجمع الشركات في إطار قواعد القانون التجاري نجد المشرع نظمه بشكل مقتضب بالمواد من 729 إلى 732 مكرر 4 بموجب الأمر 96–27 المعدل والمتمم للأمر 75–59، لم يعرفه بل أشار إلى طرق تكوينه إما عن طريق المساهمات المالية او حقوق التصويت، كما استعان المشرع بفكرة مجمع الشركات قبل ذلك في سياق تنظيمه وإعادة تنظيمه للقطاع العام الاقتصادي بداية الفكرة كانت مع صبغة صناديق المساهمة بموجب القانون 03/88 والتي استعانت بها الدولة في إطار انسحابها من النشاط الاقتصادي لإحكام الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد منحها الاستقلالية، ثم استعان بنموذج الشركات القابضة العمومية في سياق الأمر 95–25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة لإحكام الرقابة والسيطرة على المجموعات المالية والصناعية التي تم تكوينها أنذلك، لتحل محلها شركات تسيير المساهمات سنة 2001 بموجب الأمر 01–04 إلى غاية سنة 2014 أين تم اعتماد استراتيجية جديدة لتنظيم وتسيير القطاع العام الاقتصادي اقترحها وزير الصناعة والمناجم أنذلك واعتمدها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة رقم 1 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014 (استراتيجية المجمعات الصناعية) للتفصيل أكثر انظر سالمي وردة: محاضرات القانون العام الاقتصادي موجهة للسنة ثالثة ليسانس قانون عام كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة: ص ص 33–40

أغلب التشريعات المقارنة لم تضع تعريف لمجمع الشركات، كما ان الفقه لم يتفق على تعريف موحد له .عموما يمكن القول ان مجمع الشركات هو المجموعة التي تتكون من عدة شركات تحتفظ باستقلالها القانوني لكنها ترتبط فيما بينها بروابط مالية جد متنوعة تمنح لإحداها تسمى الشركة الأم سلطة على باقي الأعضاء لتحقيق القرار الاقتصادي الموحد. يقوم المجمع على عنصرين أساسيين هما – خضوع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

اقتصادي متماثل وتخضع لإدارة اقتصادية موحدة تسيطر على ذمتها المالية إحدى الشركات الأعضاء لامتلاكها نسبة من حقوق التصويت أو من رأسمال الشركة .

يترتب على انتماء الشركات إلى نفس المجموعة تكثيف علاقاتها التجارية والمالية التي تصبح متداخلة، إذ غالبا ما تكون ممولا أو زبونا لعضو أخر بأسعار تنافسية ، كما يمكن أن تستفيد الشركات الأعضاء من قروض داخلية وبشروط خاصة.

هذه العلاقات والروابط تعد القلب النابض لنشاط المجمع، بالنظر لكونه وحدة اقتصادية واحدة يسعى لتحقيق نفس الخطة الاقتصادية، حيث يتم تسييره بطريقة مرنة عن طريق العقود والاتفاقيات التي هي وسيلة الربط بين الأعضاء.

على اعتبار الأساس الذي يقوم عليه وجود المجمع من سيطرة الشركة الأم[1] على الشركات التابعة[2] وتمتع هذه الشركات باستقلالية قانونية، في ظل هذا التناقض نطرح الإشكالية التالية:

نتساءل عن مدى الحرية التي تتمتع بها هذه الشركات التابعة في التعامل والتصرف في ظل انتمائها وتبعيتها لمجمع الشركات التي تسيطر عليه شركة أم ؟ كيف ستكون العلاقات والمعاملات بين الشركات التابعة ؟ هل ستتسم بالخصوصية على اعتبار انتمائها للمجمع وخضوعها لسيطرة الشركة الأم الذي ربما يؤثر على المعاملات فيما بينها ؟ .

الشركات الأعضاء لإدارة اقتصادية موحدة – أن الشركات الأعضاء مستقلة قانونا بينما المجمع ليس بشخص قانوني

[1]– الشركة الأم: أو الشركة القابضة أو الشركة المسيطرة، هي الشركة التي تترأس المجمع وتعمل على توجيه القرار الاقتصادي للشركات الأعضاء في المجمع لحيازتها مساهمات مالية أو حقوق تصويت

[2]– الشركة التابعة: الشركات الخاضعة لتوجيه ورقابة الشركة الأم التي تترأس المجمع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

من خلال هذه الإشكالية نعالج الفرضيات التالية

– تتمتع الشركة التابعة بالإرادة الكافية كي تتصرف وتتعامل باسمها ولحسابها

– الشركة التابعة إرادتها تكون مرهونة بما تمليه إرادة الشركة الأم

إرادة الشركة التابعة مرهونة بما يحقق مصلحة المجمع

للإجابة على هذه الإشكاليات، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

– المبحث الأول: ضوابط المعاملات بين الشركات التابعة.

– المبحث الثاني: أنواع المعاملات والاتفاقات بين الشركات التابعة

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي للتقصي مدى تمتع الشركات الأعضاء التابعة في مجمع الشركات بالإرادة الكافية للتعامل والتعاقد مع باقي الشركات في المجمع في ظل خضوعها لسيطرة الشركة الأم... وكذا المنهج الوصفي بالتعرف على بعض أنواع المعاملات والاتفاقات التي تبرم بين الشركات الأعضاء في المجمع

المبحث الأول: ضوابط المعاملات بين الشركات التابعة

حتى نتبين الإطار القانوني للمعاملات والعلاقات التي تقوم بين الشركات التابعة في مجمع الشركات لا بد من معرفة مدى الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الشركات في التعامل والتعاقد في ظل خضوعها للرقابة والسيطرة من الشركة الأم لنعرف مدى الحرية التي تتمتع بها عند تعاملها مع بعضها البعض أو تعاملها مع الغير لنصل في النهاية للضوابط والأسس التي يقوم عليها التعامل فيما بينها على ضوء المنظومة القانونية الجزائرية .

- مدى الحرية التعاقدية للشركات التابعة في إطار مجمع الشركات .
- ضوابط الحرية التعاقدية بين الشركات التابعة في إطار مجمع الشركات .

المطلب الأول: مدى الحرية التعاقدية للشركات التابعة في إطار المجمع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها تكوين مجمع الشركات مبدأ الاستقلال القانوني لشركات المجمع الذي تبناه وأرسى دعائمه القضاء الفرنسي، إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها على مبدأ تمايز الأشخاص الاعتبارية داخل المجموعة أي لكل من الشركة الأم والشركات التابعة شخصية متمايزة[1].

تتمتع إذن كل الشركات التابعة شخصية معنوية مستقلة مهما كانت درجة تبعيتها للشركة الأم، بما ترتبه من أثار: ذمة مالية مستقلة وتسمية ومقر وجنسية ناهيك أن تكون لهذه الشركات جميع الهيئات الإدارية التي لابد من توفرها حسب الشكل القانوني الذي اتخذته تلك الشركات، وتمارس الشركات التابعة نشاطها داخل المجمع ضمن أشخاص معنوية مختلفة[2]، ولها أهلية التعاقد مع الغير والالتزام بما يترتب على هذه العقود، والأصل أن المجمع أو الشركة الأم ليس له علاقة بالعقود التي تبرمها الشركة التابعة مع الغير[3]. كما أن الأشخاص المتعاقدة مع إحدى شركات المجمع ليس لهم علاقة مع باقي شركات المجمع، حتى وان تدخلت إحداها في تنفيذ العقد بناء على طلب الأولى[4]، وان تعلق الأمر بالشركة الأم والشركة التابعة إلا استثناء فقط عند الخلط في الذمم المالية للشركتين .

[1]– فاطمة رزق مصطفى: النظام القانوني لتجمع الشركات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 83–84 .

[2]– بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 16.

[3]– طاهر شوقي مومن: دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، 2017، ص 62 .

[4]– بركات حسينة: مرجع سابق ، ص 16

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

إلا أننا نتساءل عما إذا كانت الشركات التابعة فعلا مستقلة ولها الأهلية الكاملة في التعامل والتعاقد في وجود علاقة السيطرة ؟.

إذا أخذنا بعين الاعتبار بان كل شركة عضو في مجمع الشركات هي شخص قانوني مستقل عن غيره من الأعضاء مهما كانت درجة التداخل في العلاقات والمصالح، تكيف العلاقات بين الشركات التابعة (الأعضاء في المجمع) قانونا على أنها تعامل مع الغير، وفقا لهذا الطرح للشركات التابعة كامل الحرية في التعامل فيما بينها أو مع الغير وفقا لما تقتضيه تحقيق مصلحتها وما هو مندرج في حدود غرضها، لكن وجودها ضمن مجمع الشركات يجعلها تفقد استقلالها الاقتصادي، فهل تحافظ على استقلالها القانوني ؟ تحافظ الشركات التابعة على شخصيتها القانونية الكاملة في علاقاتها مع الغير باعتبارها شركات مستقلة لكن معاملاتها وسياساتها يوجهها فكر مشترك تستند له في اتخاذ قراراتها.

إلا أن الواقع لا يؤكد الاستقلالية القانونية لهذه الشركات التابعة، حيث أن ممارسة السيطرة ينتج عنها إفراغ الشخصية المعنوية للشركات الأعضاء من مضمونها لكن لا تقضي على الاستقلال القانوني كليا بل تقيد أثاره بصفة كبيرة دون أن يصل الأمر إلى نفيه[1].

الشركة المسيطرة باعتبارها المحرك الأساسي للمجمع تتولى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الشركات الأعضاء وتتمتع بصلاحيات واسعة ناتجة عن ممارسة الرقابة تجعلها تسيطر على الجانب المحاسبي والمالي داخل المجمع، فهي التي تحدد الشركات التي

[1] – زايدي أمال: "النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية – دراسة مقارنة–" أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص 159.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

توضع في ميزانيتها الأرباح وهذا ما ينتج عنه غلق مؤسسات لفائدة أخرى[1]، كذلك يكشف الواقع أن هناك تداخل في الذمم والعلاقات المالية نتيجة للمرونة المالية الموجودة بين الشركات الأعضاء، فالشركة ما إن تصبح عضو في المجمع تصبح مصلحتها مرتبطة بمصلحة المجمع، ويتم تحديد مستقبلها واستثماراتها بالنظر إلى مصلحة المجمع وليس مصلحتها الخاصة، سواء تعلق الأمر بإعادة هيكلتها الداخلية أو تحويل الأصول أو التنازل عنها ...كل العمليات المهمة يتم تقريرها من طرف الشركة المسيطرة هذا ما يجعل من الشركات التابعة مجرد آلة في يد الشركة المسيطرة، ذلك انه يترتب على تبعية مصلحة الشركات الأعضاء لمصلحة المجمع سلب معظم صلاحيات الهيئات المداولة في الشركات الخاضعة للرقابة، والتي كان من المفروض أن تعبر عن إرادتها المنفصلة عن إرادة الشركاء، وعليه تصبح إرادة الشركات التابعة ترجمة مباشرة لإرادة الشركة المسيطرة ويبرز ذلك من خلال تدخل هذه الأخيرة في تسيير الذمم المالية للشركات الأعضاء –الأمر الذي يقوم عليها وجود الشخصية المعنوية المستقلة– كما أن سير الأجهزة في الشركات الأعضاء يصبح خاضعا لتوجيهات المساهمين المراقبين في حين كان من المفروض أن يكون الوسيلة التي يتم التعبير فيها عن الشخصية المستقلة[2] .

استنادا لما سبق رغم أن الشركات التابعة تظهر كأشخاص قانونية مستقلة لها الأهلية في التعامل والتعاقد سواء فيما بينها أو التعامل مع الغير، ولكن الواقع يرهن إرادتها في ذلك في وجود رابطة السيطرة التي تجعل من إرادتها ترجمة لإرادة الشركة المسيطرة .

[1] – المرجع السابق ص 159

[2] – المرجع السابق ص 160

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

من هذا المنطلق كيف ستكون المعاملات بين هذه الشركات التابعة في ظل خضوعها لتوجيهات الشركة المسيطرة ؟هل هناك ضوابط تحكم هذه المعاملات بين الشركات التابعة في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تنظم هذه المعاملات .

المطلب الثاني: ضوابط الحرية التعاقدية بين الشركات التابعة

سبق القول أن تمتع الشركات التابعة بشخصية قانونية مستقلة في إطار مجمع الشركات لا يعني تمتعها بكامل الحرية للتصرف والتعاقد والتعامل سواء مع الشركات الأخرى الأعضاء في المجمع أو الغير، فلا مجال للحديث عن إرادتها الحرة في التعاقد أو عدم التعاقد تحقيقا لمصلحتها الخاصة، لان إرادتها هي انعكاس لإرادة الشركة المسيطرة بغرض تحقيق غرض ومصلحة المجمع .

فإرادة الشركات التابعة تتبلور في إطار المشروع الاقتصادي المشترك، وما هي في الحقيقة إلا تعبير عن إرادة الشركة المسيطرة التي تحوز الأغلبية في الجمعية العامة هذه الأخيرة كما هو معلوم الجهاز السيادي في الشركة يحوز أهم الصلاحيات...، هكذا تتم السيطرة على مركز القرار في الشركات التابعة وتوجيهه وفقا للاستراتيجية المحددة سلفا من الشركة المسيطرة .

فتأثيرها في حرية التعاقد وإبرام العقود ناتج عن تأثيرها على تكوين إرادة الشركة التابعة في الجمعية العامة وهذه نتيجة طبيعية لصفة الشريك المسيطر التي تتمتع بها، مارس صلاحياته باعتباره يمتلك الأغلبية بشرط أن يصدر القرار – التصرف، التعاقد، الاتفاق – عن أجهزة الشركة النظامية وان تحترم فيه الإجراءات والشروط القانونية .

ذلك أن إرادة الشركة التابعة هي الإرادة المعبر عنها في الجمعيات العامة، فهي شخص قانوني مستقل، لا يؤثر على القول إذا تتم بموافقة الشركة المسيطرة لأنها مارست صلاحياتها باعتبارها شريكا يمتلك الأغلبية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

وتبقى الشركة التابعة شخص قانوني مستقل، لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها في أجهزة الشركة النظامية سواء تعاقدت مع شركة أخرى عضو في المجمع أم لا[1] .

إذا كان هذا هو حال ممارسة الشركة الأم لحقوقها كشريك صاحب الأغلبية مع الشركات التابعة، فهل يمكن من هذا المنطلق أن نكيف المعاملات بين الشركات التابعة في إطار مجمع الشركات من قبيل تعاقد الشخص مع نفسه[2] ؟

بالنظر للتقييد الذي تعرفه إرادة الشركات التابعة في ظل خضوعها لواقع سيطرة الشركة الأم تنشط الشركات التابعة في إطار مجمع الشركات كوحدة اقتصادية وبالنظر إلى مجموع العلاقات الاقتصادية بين الأعضاء – المجمع –، قد تضطر الشركات التابعة في كثير من الأحيان إلى التعاقد بغض النظر عن إرادتها أو فائدة الاتفاقية على الشركة المعنية لان مصلحة المجمع هي الأهم في نهاية المطاف[3] .

من الناحية الإجرائية الشركة المسيطرة ليست هي الجمعية العامة في الشركات التابعة، لكنها تمارس تأثيرها كأي شريك في تكوين الإرادة الجماعية كما أن التصرف يصدر عن أجهزة الشركة النظامية، لذا لا تكيف المعاملات بين الشركات التابعة بأنها تعاقد الشخص مع نفسه حتى ولو تم تعيين نفس الشخص لتمثيل الشركتين في حال إبرام العقد من طرف القائمين بإدارة الشركات التابعة، لان طرفا العقد يبقيان شركتين مختلفتين لهما نفس الممثل، وان التعاقد تم بإجازة الشركة طبقا للقواعد المعمول بها في

[1]– زايدي أمال: مرجع سابق، ص 250

[2]– استنادا نص المادة 77 من القانون المدني الجزائري لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه.

[3]– عبد العزيز عوادي: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة واحد مسيريها أو شركائها والمصلحة الاجتماعية للشركة، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 2018، ص 433 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

القانون المنظم للشركات التجارية[1]، ضف إلى ذلك وان كان المسير وكيلا عن طرفي العقد يبقى التصرف صحيح لأنه باعتباره استثناء من القاعدة العامة "منع تعاقد الشخص مع نفسه" إذا تعلق الأمر بقواعد التجارة بنص المادة 77 من القانون المدني [2].

هذه المعاملات والاتفاقات بين الشركات التابعة في إطار المجمع وان كانت مشروعة حسب قواعد القانون المدني، إلا أنها تتقيد بالأحكام الخاصة المتعلقة باتفاقات الشركة ومسيرها المنصوص عليها في القانون التجاري، إذا كانت الشكل القانوني للشركات التابعة " شركة مساهمة".

فالشركة المسيطرة باعتبارها المسير الفعلي والمشرف العام على سير نشاط المجمع كوحدة اقتصادية، تتولى تنظيم التعاملات والمعاملات للمجمع ككيان اقتصادي في إطار الاستراتيجية المعدة مسبقا من طرفها وتوجيهاتها للشركات التابعة، حيث تتأثر العلاقات بين هذه الأخيرة – بين الشركات التابعة – بتوجيهات الشركة المسيطرة، في هذا السياق لابد تحترم الشركات التابعة في إطار المعاملات والاتفاقات فيما بينها الضوابط المنصوص عليها في القانون التجاري بشان الاتفاقات الشركة ومسيرها، والتي تكون في الأصل اتفاقات نظامية أو منظمة أي يخضع إبرامها لتنظيم خاص، ولكن قد تكون استثناءا اتفاقات عادية، كما قد يقع إبرامها تحت طائلة حظر المشرع إذا تعلق موضوعها بعمليات محددة على سبيل الحصر .

يخضع تعاقد شركة المساهمة (بوصفها شركة تابعة) مع مديريها أو احد القائمين بإدارتها أو مع مؤسسة يكون فيها لمديريها أو احد القائمين بإدارتها مصلحة مباشرة، لتنظيم قانوني خاص بهدف حماية مصلحة الشركة، حيث اشترط المشرع لإبرام هذا

[1]– زايدي أمال: المرجع السابق، ص 250 .

[2]– المرجع السابق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

النوع من الاتفاقات مراعاة إجراءات خاصة من ترخيص ومصادقة [1]، ما لم يكن هذا الاتفاق عادي أو كان محظورا إبرامه أصلا.

لا يوجد تحديد واضح وصريح لهذه الاتفاقات الخاضعة للتنظيم في القانون التجاري ولا تعداد لها، فقط نجد أن المشرع حدد هذه الاتفاقات بطريقة سلبية، عندما استثنى الاتفاقات العادية من الخضوع القيود المفروضة بالنسبة للاتفاقات النظامية في نص المادة 628/ف3 ق ت ج " لا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها " وحظر إبرام اتفاقات محددة على القائمين بإدارتها أو أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة بنص الفقرة 4 من المادة 628 ق ت ج " ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن ..."وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة طبق لنص المادة 671 ق ت ج .

من الاتفاقات المحظورة أو الممنوعة منح قروض، فتح حساب جاري على المكشوف أو بأي طرقة أخرى، جعل الشركة ضامن احتياطي أو كفيل لالتزاماتهم تجاه الغير ...

أما عمليات الشركة مع زبائنها أي عملياتها العادية فلا تخضع للتنظيم الخاص بالاتفاقات النظامية لان ذلك سيعيق السير السليم والعادي للشركة خاصة وإنها ضمن مجموعة شركات لان العمليات العادية الداخلية كثيرة وإخضاعها للإجراءات الخاصة يجعل تسيير المجمع عسير فالعملية تعتبر جارية إذا نظرنا إليها من منظور مصلحة المجموعة ولا تعتبر كذلك إذا نظرنا إليها بصفة منفردة.

[1]– فؤاد معلال: شرح القانون التجاري الجديد، الجزء 2، الشركات التجارية، الطبعة 4، مطبعة الأمنية الرباط، 2012، ص 262 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

ففي المجموعة تعتبر جارية العمليات التي تدخل في النشاط العادي للشركة مثل البيع، الشراء، المصاريف المشتركة للمجموعة

كما تعتبر العمليات المالية تصرف معتاد داخل المجموعة – أي من العمليات العادية – فعمليات الخزينة تعتبر عمليات عادية إلا إذا تضمنت شروط تفضيلية، وتعتبر عمليات عادية عمليات انتداب العمال بين شركات المجموعة، ودفع الأجور العادية للقائمين بالإدارة، لكن دفع أجور استثنائية يخضع للشروط الخاصة .

هذه العمليات هي مذكورة على سبيل المثال وتقدير طابعها الجاري يعود إلى القضاء المختص الذي يدرس حالة بحالة ويراعي ظروف كل مجموعة بالنظر لوقت إبرامها لا لوقت تنفيذها.

فلابد من معايير لتكييف متى تكون الاتفاقية عادية، حتى نعتبر الاتفاقية عادية لابد من توفر شرطين أساسيين: أن يكون موضوعها عمليات مألوفة (تندرج ضمن النشاط العادي للشركة) أن تبرم بشروط عادية[1]، كي لا تخضع الاتفاقات العادية أو العمليات الجارية للإجراءات الخاصة بالاتفاقيات النظامية، يجب أن تتم بالشروط المعتادة، وتحديد المقصود الشروط المعتادة داخل المجموعة بالغ الأهمية والصعوبة إذ لا يقتصر فقط في وجود المقابل المالي للاتفاق الداخلي مقارنة بالاتفاقات الأخرى بل أيضا نأخذ بعين الاعتبار أي امتياز أخر مهما كان نوعه، وظروف السوق ...وعليه ينبغي لتقدير ما إذا

[1] –Deen Gibrila: Sociétés anonymes –Convention conclus avec la société anonymes – Camp d'application de la réglementation, Juris Classeur Commercial, Fasc 1394 du 30 avril2008, p p18-20.
Dominique Schmidt: Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, nouvelle version, édition JOLY, DELTA, Paris, 2004, pp 117-120.
– وجدي سلمان حاطوم: دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 190–191 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

كانت الشروط معتادة أو لا أن نأخذ بعين الاعتبار: وجود كل شركة عضو كشركة مستقلة حقيقة، المقابل مالي أو اقتصادي، مباشر أو غير مباشر: كالسيطرة على السوق أو الحصول على معونة مالية، الحصول على مشاريع مستقبلية مهمة...إلخ.

فيما عدا العمليات الجارية وفق الشروط المعتادة – اتفاقات عادية–، تخضع باقي الاتفاقات من غير تلك الممنوعة بشكل صريح لإجراءات الخاصة، الإذن المسبق أو الترخيص المسبق لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعني المصادقة اللاحقة للجمعية العامة للمساهمين بعد الاطلاع على التقرير الخاص لمحافظ حسابات الشركة، لأنه في حال عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة يتعرض الاتفاق للإبطال .

حتى ولو كانت المعاملات والاتفاقات الداخلية بين الشركات التابعة تراعي القواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة في القانون التجاري، فانه يتعين أن لا يترتب على إبرامها إضرار بحرية المنافسة والسوق المعني[1]، أي أن لا تنطبق على تلك المعاملات وصف الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة استنادا لما جاء في قانون المنافسة الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

فهل يمكن أن تكون الاتفاقات الداخلية بين الشركات التابعة من قبيل الاتفاقات والأعمال المدبرة الممنوعة بموجب قانون المنافسة ؟ .

تكون الأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية ممارسات محظورة بموجب قانون المنافسة إذا كانت تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منها لاسيما إذا كانت ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

[1]– زايدي أمال: مرجع سابق، ص 254 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق[1]...الخ

من المعلوم أن نشاطات ومعاملات الداخلية بين الشركات التابعة في إطار المجمع غالبا ما تتم بناء على توجيهات الشركة المسيطرة .

مبدئيا لا يمكن وصف تلك المعاملات الداخلية بين الشركات التابعة بالأعمال المدبرة وأنها تنطوي على تواطؤ غير مشروع بين الأعضاء في علاقاتهم الداخلية، فالتواطؤ غير المشروع والمحظور يتطلب تمتع أطراف الاتفاق الداخلي– الشركات التابعة– بكامل الاستقلال الاقتصادي أثناء التعاقد، وهو شرط مفقود في إطار الاتفاقات الداخلية في مجمع الشركات الذي تعد التبعية الاقتصادية للشركات الأعضاء من مقوماته الأساسية، لكن إذا تركت الشركة المسيطرة الحرية للشركات التابعة في المعاملات والاتفاقات يمكن إعمال قواعد المنافسة إذا كان الهدف من الاتفاقات الداخلية فيما بينها يندرج ضمن احد الوضعيات المحددة بمقتضى المادة 6 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم .

غير أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة لم يشترط وجوب الاستقلالية الاقتصادية للشركات المتعاقدة لحظر الممارسة التي تعد من قبيل الاتفاقات والأعمال المدبرة، على خلاف التشريع الفرنسي والأوروبي اللذان اشترطا الاستقلال الاقتصادي[2].

ولكن إذا نظرنا لتلك الاتفاقات الداخلية بين الشركات التابعة في المجمع وأثرها على تعزيز وضعية الهيمنة الاقتصادية للمجمع في السوق، ممكن أن نكون أمام ممارسة أخرى محظورة بموجب قانون المنافسة إن تحققت الشروط القانونية لذلك الأمر الذي يسمح بتدخل مجلس المنافسة .

[1]– انظر المادة 6 من الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

[2]– زايدي أمال: مرجع سابق، ص 255 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

حتى في إطار هذه الضوابط التي تحكم الإرادة التعاقدية للشركات التابعة في إطار المجمع تبقى الاتفاقات والمعاملات الداخلية بينها تتسم بالخصوصية بالنظر لكونها تتم خدمة لمصلحة المجمع وهو ما أكده الأستاذ Yves Guyon بان العلاقات التعاقدية داخل المجموعة هي التي يظهر فيها عامل الإخوة بوضوح[1] .

تتعدد وتتنوع هذه المعاملات والاتفاقات الداخلية بين الشركات التابعة في إطار المجمع بين اتفاقات تجارية وصناعية واتفاقات مالية .

المبحث الثاني: أنواع الاتفاقات والمعاملات بين الشركات التابعة

تختلف الاتفاقات والمعاملات بين الشركات التابعة في مجمع الشركات باختلاف الهدف منها، فبعضها يهدف إلى تحقيق استقرار العلاقات بين الأعضاء ومنع دخول أعضاء جدد للمجمع اتفاقات ترتبط بهيكلة المجموعة عموما، واتفاقات أخرى تهدف لتسهيل نشاط المجموعة.

تنقسم هذه الاتفاقات بين الشركات التابعة في إطار المجمع إلى اتفاقات تجارية وصناعية واتفاقات مالية .

المطلب الأول: الاتفاقات والمعاملات التجارية والصناعية

تتنوع وتعدد الاتفاقات التجارية والصناعية بين الشركات التابعة إذ تشمل كل العقود المعروفة في عالم الأعمال، ما يميزها أنها تتضمن شروط خاصة لضمان تحقيق مصلحة المجموعة.

فالشركات التي تتولى التسويق تتحصل على السلع من شقيقاتها التي تقوم بالإنتاج، وقد تمنح شركة عضو المعونة الفنية للشركات الأعضاء للآخرين، أو تقدم

[1] –Yves Guyon, la fraternité dans le droit des sociétés, revue société, 1989, p 439

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

خدمات الحث والتطوير، وقد تبرم عقود إيجار التسيير لمحلات تجارية بينها، أو تأجير عقارات أو التنازل عن حقوق ملكية صناعية ، وقد تنشا شركة تتولى تقديم خدمات للشركات الأعضاء[1]...الخ.

من اشهر الاتفاقات التجارية والصناعية بين الشركات التابعة في إطار مجمع الشركات:

- اتفاقات التمويل:

هي اتفاقات تتعلق بالهيكلة الاقتصادية للمجموعة، توفر وسائل الإنتاج بأفضل الشروط، وقد تتولى شركة إنتاج المواد الأولية اللازمة للشركات الأعضاء .

- اتفاقات تقديم الخدمات:

هي اتفاقات الهدف منها توفير الخدمات الضرورية للشركات الأعضاء بأفضل الشروط داخل المجموعة، فغالبا ما لا تتوفر كل شركة عضو على الموارد اللازمة لتسيير كل الخدمات الضرورية، فتلجأ إلى تجميع الخدمات على مستوى شركة تتولى تسيير كل او بعض الخدمات مقابل إتاوات تدفعها الشركات الأخرى

- اتفاقات إيجار تسيير المحل التجاري:

قد يستعمل عقد إيجار التسيير داخل المجموعة لتحقيق نقل استغلال قطاع نشاط من شركة إلى أخرى بمرونة، وان كان العقد في أصله مؤقتا، لكن قد يترتب عليه تنازل عن المساهمات إذا اظهر التسيير الجديد نجاعته

- اتفاقات ترخيص استغلال حقوق الملكية الصناعية

[1]– زايدي أمال: مرجع سابق، ص 235 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

يمكن أن تتضمن الاتفاقات ترخيص شركة عضو لشركات أخرى أعضاء باستغلال حقوق الملكية الصناعية على غرار براءات الاختراع أو علامة تجارية ، وقد تتنازل عن تلك الحقوق إلى شركة تابعة أخرى بشروط[1].

المطلب الثاني: الاتفاقات والمعاملات المالية

إلى جانب الاتفاقات والمعاملات التجارية والصناعية التي قد تقوم بين الشركات الأعضاء في المجمع، غالبا ما تكون هناك معاملات مالية بين الشركات الأعضاء، على اعتبار مجمع الشركات فضاء مالي تتحرك فيه الأصول بين الشركات وان قوام تأسيسه يرتكز على الروابط المالية التي تساعد أكثر على تركيز سلطة التسيير المالي والاقتصادي بالمجمع وهو ما يسمح للشركات الأعضاء بالاستفادة من التمويل بشروط أيسر في إطار (تركيز عمليات الخزينة) ولما لا في إطار الضمانات الاتفاقية التي درج العمل بها في المعاملات المالية لمساعدة الشركات التابعة في الحصول على الائتمان من البنوك (خطابات النوايا).

- عمليات الخزينة

بالنظر للتبعية الاقتصادية وما تفرضه من خضوع الشركات الأعضاء في المجمع لسيطرة الشركة الأم بغض النظر الاستقلالية القانونية لتلك الشركات، تجعل الشركة الأم تتولى تحديد السياسة المالية للشركات الأعضاء وكذا تحديد كيفيات التمويل سواء من داخل المجمع أو خارجه.

الأمر الذي يضفي نوع من الخصوصية على المعاملات المالية داخل المجمع لان الكل يعمل بالأساس على تجسيد استراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم، تظهر هذه

[1]– المرجع السابق: ص 236 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

الخصوصية من خلال ما يعرف بعمليات الخزينة التي ترمي لتوفير التمويل المالي للشركات الأعضاء في المجمع كالقروض، الكفالات ...

هذه العمليات هي اختصاص حصري للبنوك وهو ما تؤكده المادة 70 من قانون النقد والقرض وكذا المادة 76 منه[1]، إلا انه بالنظر لأهميتها في سيرورة النشاط المالي لمجمع الشركات من مساهمة في تخفيض نسبة الفوائد على الديون للشركات المدينة، وتوفير أحسن الشروط للاقتراض وتسديد الديون، والتقليل من القروض الخارجية[2] ... أجاز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 79 /2 من قانون النقد والقرض القيام بعمليات الخزينة داخل مجمع الشركات نظرا للاحتياجات المالية استثناءا حيث نصت "...بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه يمكن لكل مؤسسة:

- أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو التسبيق وذلك ضمن ممارسة نشاطها
- أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في راس مال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى"

[1]– تنص المادة 70 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "**البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفتها مهنتها العادية** " تشمل تلك العمليات عموما حسب نص المادة 66 من نفس القانون العمليات المصرفية التالية: تلقى الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن

تنص المادة 76 من الأمر 03–11 بالنقد والقرض " **يمنع على كل شخص طبيعي او معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية حسب الحالة القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 الى 74 أعلاه...**"

[2]– جوبير ليلى: "تطبيقات القانون الجنائي للشركات على تجمع الشركات"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2016–2017، ص 160

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

عمليات الخزينة هذه هي كل العمليات التي تحقق التسيير الفعال لميزانية المجموعة مهما كان شكلها أو اجلها ما دام المستفيد منها هي شركات المجموعة ومقابل الأموال المدفوعة يكون متوفر وقت الحاجة [1]، تشمل عمليات الخزينة القروض، التسبيقات، الحساب الجاري، المقاصة، الضمانات المالية، كل العمليات التي موضوعها السيولة المالية المتوفرة

يكون تركيز عمليات الخزينة في إطار مجمع الشركات بإحدى التقنيات القانونية التالية:

- الأسلوب التعاقدي: يتم عبر إبرام اتفاق تركيز الخزينة الذي يطلق عليه **اتفاق أمنيوم**
- أو الأسلوب النظامي: إنشاء شركة تتولى تسيير الخزينة الموحدة[2] .

إلى جانب تسهيل المعاملات المالية بين الشركات الأعضاء في المجمع من خلال العمل على تركيز عمليات الخزينة، تظهر معاملات أخرى ذات طابع مالي بين الشركات الأعضاء في إطار ما يسمى بالضمانات الاتفاقية تسمح لشركة عضو أن تضمن أعضاء آخرين في المجمع غالبا ما يكون الضامن الشركة المسيطرة – خطابات النوايا –

- خطابات النوايا:

هي تقنية استحدثتها المجموعات الأنجلوسكسونية وعبر الوطنية، تعبر فيها الشركة عن إرادتها في تأييد ومساندة الشركة التابعة بغرض الحصول على القرض أو الائتمان من احد البنوك لتسيير شؤونها. فهي إذن التزامات تعاقدية ذات طابع مالي قد لا تشكل

[1]– زايدي أمال: مرجع سابق، ص 244.

[2]– المرجع السابق: ص 245 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

ضمان حقيقي إذا لم تتضمن التزام بتحقيق نتيجة تجعل الملزم بها مسؤولا في حالة عدم قدرة الملتزم الأصلي .

يعد خطاب النوايا وسيلة ضمان مرنة ومتعددة الأشكال تهدف إلى مساعدة الشركة التابعة للحصول على التمويل اللازم. لكنها ليست آلية بديلة للضمان الشخصي (الكفالة) .

الخاتمـــة:

في ختام هذه الورقة البحثية نشير إلى الأهمية البالغة لتنظيم المعاملات والعلاقات الداخلية بين الشركات التابعة في مجمع الشركات على اعتبار كونها المحرك الفعلي لنشاط للمجمع .

فقد كان تنظيم المشرع الجزائري لمجمع الشركات محدود النطاق وغير متناسق من حيث المضمون لا يعدو عن بعض النصوص المتناثرة في فروع القانون، لم يحظى معه جانب العلاقات الداخلية بين الشركات التابعة في المجمع بالتنظيم، ربما لميل المشرع للاتجاه الذي يرى مجمع الشركات حقيقة اقتصادية متمردة لا يمكن إخضاعها لقانون معين واكتفى بتبيان معالمها وإعطاء مواصفاتها على خلاف التشريع الألماني.

في هذا السياق يمكن أن نستشف بعد تسليط الضوء على موضوع العلاقات بين الشركات التابعة النتائج التالية:

-غياب تنظيم قانوني للعلاقات الداخلية بين الشركات التابعة الأعضاء في المجمع، مرده ربما تحصيل حاصل لغياب تنظيم قانوني متكامل يخص مجمع الشركات ككيان اقتصادي بالنظر لميل المشرع الجزائري للتصور الذي يعتبر مجمع الشركات حقيقة اقتصادية متمردة لا يمكن إخضاعها لقانون معين ويفضل فسح المجال لحرية اكبر لتكوين ونشاط هذه الكيانات الاقتصادية،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

- وجود علاقات داخلية بين شركات تابعة لا يعني غياب الشركة الأم أي الشركة المسيطرة،

- أن الشركات التابعة في المجمع رغم أنها تتمتع بالاستقلالية القانونية، إلا أن حريتها في التعاقد او التعامل مع غيرها من الشركات الأخرى هي حرية مفرغة من محتواها في ظل خضوعها للتبعية ذلك أن إرادتها هي ترجمة مباشرة لإرادة الشركة المسيطرة .

- أن هناك تضييق على الحرية التعاقدية للشركات التابعة بحجة تحقيق مصلحة المجمع .

- أنه ينبغي أن يراعى الالتزام بما يقتضيه القانون عند إبرام الاتفاقات والمعاملات بين الشركات الأعضاء في المجمع والتي تتم عادة بإشراف من الشركة المسيطرة.

المراجـــع

النصوص القانونية

الأمر 75–58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

الأمر 75–59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

الأمر 03–11 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم

الأمر 03–03 المتعلق بقانون المنافسة معدل ومتمم

الكتب

فاطمة رزق مصطفى: النظام القانوني لتجمع الشركات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

طاهر شوقي مومن: دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، 2017.

عبد العزيز عوادي: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة واحد مسيريها أو شركائها والمصلحة الاجتماعية للشركة، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 2018 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1622–1644 تاريخ النشر: 27–06–2021

فؤاد معلال: شرح القانون التجاري الجديد، الجزء 2، الشركات التجارية، الطبعة 4، مطبعة الأمنية الرباط، 2012،

وجدي سلمان حاطوم: دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

الرسائل الجامعية

بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

زايدي أمال: "النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية – دراسة مقارنة–" أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013–2014.

جوبير ليلى: "تطبيقات القانون الجنائي للشركات على تجمع الشركات"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2016–2017

المحاضرات:

سالمي وردة: محاضرات القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة االثالثة ليسانس قانون عام، بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

المراجع باللغة الفرنسية:

-Deen Gibrila: Sociétés anonymes –Convention conclus avec la société anonymes – Camp d'application de la réglementation, Juris Classeur Commercial, Fasc 1394 du 30 avril2008,

-Dominique Schmidt: Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, nouvelle version, édition JOLY, DELTA, Paris, 2004.

-Yves Guyon, la fraternité dans le droit des sociétés, revue société, 1989 .